

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ القاهرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٧٥ م٢ الكائنة أمام بلوك ٤٧، مساكن القاهرة ٢ - خلف مركز شباب السلام - حي السلام أول - محافظة القاهرة - لصالح مديرية الأوقاف بالقاهرة ، وذلك كحق انتفاع بالمجان ، المقام عليها مسجد عمر بن الخطاب ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

محافظة القاهرة
الادارة العدستية للاسلاك




جزء من الطبوطلة الساسية رقم N9

ال詢問 العام للنطعه الارضي N9 لعام ٢٠١٧ مساحتها ٣٦٣٣ متر٢ تقع على شارع شهيد العقاد من الملايو رقم ٣٧
 الشاطئ عليها بيت عصري من الخشب والمطلوب تخصيصها لصالح وزارة الاتصالات بسلم ٣٣٣ بـ طرقها



جزء من الطبوطلة الطبيعى لمنطقة العقاد (نقطة رقم ٣)
 الصادر به قرار السيد البطلان رقم ٣٣٣



ال詢問 العام للنطعه الارضي N9 لعام ٢٠١٧ مساحتها ٣٦٣٣ متر٢ تقع على شارع شهيد العقاد من الملايو رقم ٣٧
 الشاطئ عليها بيت عصري من الخشب والمطلوب تخصيصها لصالح وزارة الاتصالات بسلم ٣٣٣ بـ طرقها
 الوليدة الاداريه رقم ٣٣٣ بـ طرقو ٣٣٣

مع مراعاة ملحوظة الطبيعة المستحدثة بالاستخدام المقترن

